

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (55)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين
والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:03

ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه كلمك احسن الله اليك احدها انضباط
صفات المسلم فيه المفعول احدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود من الحيوان - 00:00:31
فلا يصح في المعدود من الفواكه وفيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والاكارم المختلفة رؤوسا واوساطا كالقماقم ونحوها
الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن. ويجوز ان يأخذ دون - 00:01:11
ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه. الثالث معرفة قدره بمعياره الشرعي لا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون
في اجل معلوم له وقع في العادة كشهري ونحوه. الخامس - 00:01:44
ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر رأس مال السلام وانضباطه. فلا تكفي مشاهدته. ولا يصح بما لا السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد. ولا يشترط ذكر مكان الوفاء. لانه - 00:02:10
جيبو مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط ولا يصح اخذ رهن او كفيل الرهن فصل مستقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:02:37
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الماتم رحمه الله تعالى باب السلم السلام هذه لغة اهل الحجاز مكة والمدينة ويسمى في
لغة اهل العراق البصرة والكوفة بالسلف وليس المراد بالسلف - 00:03:00
القرض وانما المراد به السلام والسلام تعجيل الثمن وتأخير المثلثم تعجيل الثمن ان يشتري منه شيئا الى الاجل والمؤجل هنا هو
السلعة المثلثم وليس الثمن يشتري منه الف كيلو من التمر - 00:03:30
التمر غير موجود يقول اشتري منك التمر الى وقت الجداد الكيلو بعشرة ريال. عشرة بالف بكم عشرة الاف ويعطيه العشرة الاف
حاضرة في مجلس العقد. ويؤجل تسليم اه المبيع المثلثم السلعة - 00:04:05
الى الاجل المحدود بينهم هذا هو السلم. والسلم وجيز لحاجة الناس اليه كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وكانوا يسرفون الثمار الى السنة والسنتين والثلاثة - 00:04:31
قال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومشروعية السلام فيها توسعة
للناس في حوائجهم لان اهل الزرع وكذلك اهل الضرع - 00:04:57
يحتاجون الى السيولة والى النقد يمضون به حياتهم ومعاشهم وهم في الاصل ما عندهم نقد ما يأتي النقد الا من السنة اليها في
بيعهم. طيب من الجداد الى وقت الجداد الثاني من اين ينفق - 00:05:21
ويتصرف اليه لكن الشارع ضبطه لئلا يكون فيه مدخلا من مداخل الربا من مداخل الربا والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا
تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:05:38
فامر بكتابتها وعامة اهل العلم بل هو اجماع على ان السلامة عقد جائز لكن بشروطه وقد اشترط العلماء للسلم سبعة شروط اضافة
لشروط البيع السبعة السابقة فيصح للسلم كم شرطا - 00:06:03

اربعة عشر شرطا ولهذا من شروطه شروط البيع الرضا من البائع والمشتري وكذلك الرشد فلا يصح البيع والشراء ممن ليس راشدا وكذلك ان يكون المبيع مالا اي مما يتمول وكذلك ان يكون المبيع مملوكا لبائعه - [00:06:31](#)

وقت العقد او مأذونا له فيه وان يكون مقدورا على تسليمه هذا الخامس وان يكون الثمن معلوما والمثمن معلوما زمن السلعة معلوم والمثمن وهي السلعة معلومة وان يكون البيع منجزا لا معلقا - [00:07:04](#)

يقول ينعقد اي السلم بكل ما يدل عليه من قول او فعل اسلمتك اسلفتك آ بشرط الا يكون معنى الاسلاف عنده بمعنى الاقراض فانه في الدارج عند الناس اليوم في بلادنا - [00:07:26](#)

السلف والاسلاف هو القرض والإفراط فينبغي مراعاة هذا المعنى فيما ينطق به الناس وما تعارفوا عليه ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع لانه في الحقيقة بيع الى اجل - [00:07:49](#)

لكنه عجل الثمن واخر المثمن قال وشروطه سبعة اي تزيد على شروط البيع السبعة السابقة بسبعة شروط احدها انضباط صفات المسلم فيه عندنا سلم ومسلم ومسلم فيه انضباط صفاته فان كان مكيبا بكيله - [00:08:10](#)

كم صاع؟ وان كان موزونا بوزنه. كم جرام؟ كم كيلو مضاعفات الكيلو بالطن وما وبالوحدات المعروفة كالمكيل والموزون والمزروع المزروع اي ما يزرع. ولم يذكر ذكر المزروع مما يزرع اي اسلمه - [00:08:41](#)

قماش كم ذراع كم متر؟ كم ياردة على انه ستأتيه او سيصنعها فلا بد ان ينضبط المسلم فيه بهذه الصفات ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم - [00:09:13](#)

ترتفع الجهالة ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد جاء في الصحيحين اللفظ للبخاري من حديث عبد الرحمن ابن ابزي وعبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهم قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

فكان يأتينا انباط الشام من هم الانباط الانباط او من العرب دخلوا مع العجب وسكنوا في اودية الشام في بلقاء الاردن في صحراءها اختلطت انسابهم وتغيرت لهجاتهم ولكناتهم يسمونه بالانباط - [00:10:06](#)

قال كان يأتينا انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب لان الحنطة كثيرة عندهم والزبيب كذلك والشعير فليل اكان لهم زرع او لم يكن قلنا ما كنا نسألهم عن ذلك - [00:10:34](#)

كانوا يسرفونهم بكيل معلوم الى اجل معلوم من غير ان يعلم هل عندهم زرع ولا ما عندهم زرع اذا حل الاجل يسلم القيمة التي دفعت عند العقد في السنة كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود. من الحيوان ولو ادميا. المعدود - [00:10:59](#)

غنما عشرة دجاج الف ما كان معدودا يضبط بعدده مع وصفه والمعدود من الحيوان ولو ادميا ولو ادميا اشارة للخلاف القوي في المذهب لانه في المذهب انه لا يصح في الادمي - [00:11:29](#)

وجوازه في الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا وكان كثيرا ما يستسلف عليه الصلاة والسلام استسلف بكرا فلما حضر الوفاء اداه ومرة اداه لما لم يجدوا بكرا - [00:11:57](#)

ادى خيارا رباعيا في حديث علي انه باع جملا له بعشرين بعير الى اجل معلوم باع الجملة بعشرين بعير اذا مقابله عشرين بعير دل على جوازه بالمعدود من الحيوان وبعض اهل العلم ينهى عن المعدود من الحيوان - [00:12:23](#)

لانه يعده من من ابواب الربا كما قال ابن عمر ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن السن عند العلماء هو هو ماذا هو الحيوان الذي يأكل - [00:12:53](#)

قال فلا يصح في المعدود من الفواكه. كالرمان عشر حبات ولا مئة حبة وهذا ما هذا منصوص الامام احمد لا ارى في السلم الا فيما يكال او يوزن او يوقف عليه فاما الرمان والبيض فلا ارى السلم فيه - [00:13:11](#)

قال ولا فيما لا ينضبط كالبقول البقول وش هي القرع هذي الكبيرة ذي الصغيرة القصة الفول الا فيما يكال ينضبط بكيلة ولا الجلود لان الجلود تختلف جلد طويل وجلدن قصير - [00:13:35](#)

يا مناقص والرؤوس والاكارع على الشارع هي الكوارع قالوا لان اكثر الرؤوس والاكارع عظام اللحم فيها قليل والبيض والاولاني

المختلفة رؤوسا وواسطا كالقماقم ونحوها الاوائل المختلفة لكن اذا كانت غير مختلفة - [00:13:59](#)

اسلم له طقم فناجيل شاهي ولطقم برقان ومنظبطة صحة ذلك بان يعرف كبارها وصغارها واسطها اذا انضبطت بهذا صح السلم فيها الشرط الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن - [00:14:25](#)

ذكر جنس المسلم فيه اسلم جنسه ونوعه اسلمه بتمر وش نوع التمر سري او صفري او خلاص او سكري ما يقول اسلمتك تمر يأتي به بنوع الردي لابد من انضباط جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن - [00:14:52](#)

ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه لان الحق في هذا المسلم له فان رضي باقل من الصفات التي اشترطها جاز لان الحق له وقد رضي بهذا الدود - [00:15:26](#)

في حديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره اخرجه ابو داوود واحمد وابن ماجة فيه مقال الشرط الثالث معرفة قدره بمعياره الشرعي. ما المعيار الشرعي كيلا والموزون وزنا - [00:15:47](#)

فلا يصح في مكين وزنا قال اسلمتك مئة صاع تمر ما يقول خلاص ابي اعطيك اياها وزن لان التمر مما يكال في الصاع الكيل بالصاع يختلف لان الساعة وحدة كيل. وحدة حجم وليست وحدة وزن - [00:16:07](#)

ولا في موزون كيلا ما يقول ابي اسلف لك آآ فظة الفضة مما توزن بماذا بالجرامات يقول ابعطيك صاع فظة يختلف مدقوقا وغير مدقوق ولانه وحدة حجم ودليل ذلك من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:16:31](#)

طيب هل يجوز ان يسرف في اللبن؟ والحليب؟ نعم مع بيان جنسه لبن ايش غنم او بقر او ابل لابد من تحديدها لبن الابل اغلى من لبن الغنم ولبن الغنم اغلى من لبن - [00:17:05](#)

البقر في اوساطنا الان لكن يجوز ذلك اذا ظبط بالوصف لبن ماذا وضبط الوزن اشترى منه كما في الشركات الان يقول هذا مليون ريال على ان تؤمن لي كل شهر - [00:17:27](#)

الفطن شركات الالبان وغيرها فيجوز السلف السلم بهذا المعنى اذا كان منظبطا ويجوز ان ينضبط بوزنه لان اللبن مما يكال بالصاع الشرط الرابع ان يكون في الذمة معنى في الذمة - [00:17:52](#)

لانه لا يسلم في العين. العين غير موجودة انما في ذمته فلاح عنده مزرعة اعلاف ويحتاج الى نقد يشتري بذور يشتري فيها كيماوي يشتري فيها وقودا وما عنده ما عنده ماذا - [00:18:21](#)

النقد فيأتي الى التاجر يقول انا احتاج مئة الف ابرق ساعة مئة الف بكم في عشرين الف لبنة على ان اللبنة تكون بكم؟ خمسة ريال لبنة البرسيم موجودة ولا غير موجودة؟ - [00:18:46](#)

غير موجودة ويعطيه مئة الف نقدا على ان يسلمه بعد اجل محدد بعد سنة بعد ستة اشهر عشرين الف لبنة واللبن لابد تنضبط الان. اللبنة مقاس كم سبعين او تسعين - [00:19:09](#)

او مئة مئة سنتي وهل هي مشدودة ولا غير مشدودة تنضبط بالصفات التي تضبط بها عند اهل الشأن وما عنده عين الان ما عنده عشرين الف اه لبنة برسيم فاسلفه فيها الى اجل محدود لانها في الذمة ليست في العين. هذا معنى الشرط الرابع - [00:19:30](#)

ان يكون السلم في الذمة ان اسلفه في عين قد تتلف العين الى اجل معلوم في الحديث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا السنة والسنتين والثلاث قال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم - [00:19:56](#)

وزن معلوم الى اجل معلوم الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه لابد ان يكون الاجل له اثر في العادة كشهر ونحوه الاجل اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع لاجله السلف - [00:20:22](#)

ولهذا لو قال انا اسلمك مئة صاع او الف صاع تمر الى موسم الحصاد والجدا هذا اجل معلوم في العادة في العادة اجل معلوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبايع الى العطاء. عطاء السلطان - [00:20:45](#)

وهو معلوم في العادة على جهة التقريب وجاء ان انسا رضي الله عنه انس ابن مالك كاتب عبدا له على مال الى اجل يقول اعتقك الى سنة ان جئتني بالف درهم - [00:21:16](#)

كاتب عبدا له الى اجل وتيسر هذا المال لهذا الرقيق قبل تمام الاجر فجاء الى انس قال هذا ماله. قال لا ما بعد حل الاجر وذهب هذا العبد الى عمر رضي الله عنه شاكيا - [00:21:39](#)

فقال عمر فاخذ منه المال وقال اذهب فقد عتقت واعطى انس ما له وهذا الى الاجل الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه مما يوجد غالبا عند حلول الاجل. غالبا وليس بالقطع - [00:22:02](#)

لانه ما يعلم قد يحصل يحصل هذا المسلم فيه وقد لا يحصل لانه مسلم على شيء غائب كما قلنا في صاحب مزرعة الاعلاف مئة الف الى عشرين الف لبنة عند الاجل. طيب جاء وقت الاجل ما عنده الابن - [00:22:27](#)

الزرع ما انتج ملزوم ان يؤمنها له في السوق او يرجع له المئة الف من غير زيادة من غير زيادة مع ان العشرين الف لو بيعت يمكن تباع بمئتين الف. فاذا علم عنه الاحتيال - [00:22:53](#)

لم يقبل منه ذلك فيكون المسلم فيه مما يوجد غالبا ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث يبيعه الثمار اللي بعد سنة. وبعد سنتين وبعد ثلاث سنوات - [00:23:14](#)

قال من اسلم في شيء فليسلم في ثمن معلوم الى اجل وفي كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم لو قال اسلمك في ثمر البستان هذا بعينه. يصح ولا ما يصح؟ - [00:23:39](#)

هذا لا يصح لان بعينه قد ينتج قبل ان ينتج انما يسلم بمقدار محدد محدد او بوزن محدد الى اجل محدد وقد جاء ابن ماجة انه اسلف اليه رجل من اليهود - [00:23:58](#)

اسلف له دنائير في تمر مسمى هذا اليهودي من تمر حائط بني فلان قال النبي صلى الله عليه وسلم اما حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى - [00:24:30](#)

رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال لان فيه الوليد بن مسلم وقد هو اذا دلس الوليد بن مسلم يرد العلماء حديثه بالعنعنة بالتدليس لكن المعنى انه لا يصح ان يربطه - [00:24:48](#)

حائط معين انما يربطه بوصف منضبط كما سبق في الشرط الثالث الشرط السادس معرفة رأسي ومعرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه لابد ان يكون رأس المال معلوم ليه؟ لانه لا يأمن - [00:25:10](#)

ان يفسخ السلم اذا تأخر المعقود عليه مثاله كما في مزرعة العلف اسلمه مائة الف الى عشرين الف لبنة عند تمام الاجل تم الاجل وما عنده الابن لابد ان يكون المبلغ المسرف فيه معلوم - [00:25:33](#)

حتى اذا لم اذا لم يجد هذا الامر يرجع المال بعينه من غير زيادة وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كان يسلم له جوهر او الماس او ياقوت - [00:25:57](#)

لم ينضبط بوزنه وصفته الجوهر الان انواع الزمرد انواع يختلف ثمنه باختلاف الوانه وحجمه وشأنه الشرط السابع ان يقبضه اي المال قبل التفرق في من مجلس العقد من اسلف بشيء فليسلف - [00:26:18](#)

فهذا معناه ان يقبض المال والا صار بايع دين بدين. وبيع الدين بالدين لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عن بيع الكالي بالكالي هذا بيع الدين بالدين - [00:26:44](#)

لابد ان يقبض المال في مجلس العقد قبل التفرق هل يشترط ذكر مكان الوفاة قال ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه يجب في مكان العقد اسلمه في الرياض يسلمها في الرياض - [00:27:01](#)

ما لم يعقد ببرية ونحوها كسفينة نحو البرية سفينة او في دار حرب لا يلزمه ان يروح يوفيه بالسفينة في دار الحرب او في البر ويشترط ذكره اي ذكر مكان الوفاء. الاصل ان مكان الوفاوين - [00:27:27](#)

مكان العقد قال ولا يصح اخذ رهن نعم. احسن الله اليك ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه. وان تعذر حصوله لا يصح ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه. نعم. وان تعذر حصوله خير رب السلام بين صبر - [00:27:47](#)

انه فسخ ويرجع برأس ماله او بدأ او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه ولم يلزمه قبوله. لم يلزمه قبوله قال ولا

يصح اخذ رهن - 00:28:13

او كفيل بمسلم فيه الرهن ما فائدته توثيق والكفيل توفيق فلا يصح ان يأخذ رهنا او كفيلًا بالمسلم فيه لانه سلم القيمة تسليمه القيمة يغني عن هذا الكفيل ولهذا جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:35

من اسلم في شيء فلا يصرفه الا الى غيره وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر ان قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدبنتم بدين الى اجل مسمى - 00:29:08

اكتبوا انه المراد به السلم وان تعذر اصوله حصول المسلم فيه خير رب السلم اي صاحبه بين صبر او فسخ محمد استسلف من من تاجر مئة الف على ان يسلمه - 00:29:30

عشرين طن تمر جاء وقت الجداد لم ينتج مزرعته تمرا وتعذر تحصيله من السوق يخير رب السلم اما ان تعيد المئة الف برأسها او ان يصبر حتى يجد هذه العشرين - 00:30:02

العشرين طن للتمر خير بين صبر او فسخ فاذا فسخ رجع برأس ماله اي من غير زيادة او ببذله ان تعذر الحديث الذي رواه الدارقطني وفيه ضعف من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه - 00:30:30

او بذله ما اسلف فيه او رأس ما له فهذا ان تعذر ليس له الا رأس ما له او يصبر فان تعذر ارجاع رأس المال يرجع بذله اسلمه سيارة موديل الفين - 00:30:55

وسبعطعش فلما جاء الوفاء عجز عن ان اه ان يسلم التمر ونقول ارجع له قال السيرة تلفت. نقول بدلها مثلها الفين وسبعطعش هل يجوز بيع السلم هل يجوز للتاجر ان يبيع المسلم فيه - 00:31:16

عشرين الف لبنة علف او عشرين طن تمر قبل قبضه لا يجوز ذلك بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن - 00:31:46

ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه اي صاحب الدين لم يلزمه قبوله لما فيه من المنة وشرعية الاسلام تعزز نفس المؤمن ولا تجعله يبذلها لغيره لانه ان كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه - 00:32:13

الوفاء والا لم يلزمه شيء لاعساره من اراد قضاء دين عن غيره محمد مديون بمئة الف وصاحب الدين احمد لو قال علي انا بسدد عن محمد وابى محمد لم يلزمه ذلك - 00:32:39

لان هذا فيه منة منة لعلي على محمد شريعة الاسلام تحفظ كرامة المؤمن قالوا حتى في فرائض الاسلام الحج يحتاج الى مال. وهو ما عنده مال لو بذل له المال احد - 00:33:07

ارضا او هبة لم يلزمه ان يقبل هذا المال ليحج فيه لما يلحق المسلم من ذلك من المنة منا في البازل على المبدول له والمنة رق ولهذا وش يقولون الناس - 00:33:26

الدين في النهار وهم متى الليل وشرعية الاسلام تصون كرامة المؤمن ان تبتذل او يكون لاحد عليه سبيل نعم باب القرض. اولا قبل ذلك في شيء فيه اسئلة تتعلق بالسلم - 00:33:43

السلم الان يحتاج اليه حاجة كثيرة خصوصا في المشاريع العملاقة في السيول في السيولة الكبيرة دولة تحتاج الى ردف ميزانيتها بالاموال يجوز ان ان تسلم السلف او السلم نأخذ من - 00:34:07

تجار من البنوك او غيرهم مئة مليار والدولة فيها بتروول ولا فيها صناعة ولنأخذ منكم مئة مليار نسلمكم بعد كذا مدة مليون او مليونين برميل بتروح او ان كانت من ذوي الصناعات نسلمكم - 00:34:35

خمس ناقلات سفن عملاقة ناقلات نفط او سفن عملاقة بهذه الصفة وبهذه الصفة اذا السلم ما هو منضبط مخصوص بالمكيب انما يكون بكل ما يحتاج اليه ولا حظوا في السلم دوران الاسواق - 00:35:00

دورانها البيع والشراء وكذلك ان مقابل هذا السلم المال المقدم مقابلته مثن يسلم في وقته المقصود ان السلم عقد جائز لما فيه من التوسعة على الفرض. وعلى الجماعة على الشركات وعلى الدول - 00:35:22

ولو لم يكن في السنة من الحكم ايها الاخوة الا انه يسد باب الربا الذي هو عين الظلم في الاموال السلم شرع سدا لهذه الحاجة التي قد افتقر اليها ويحتاج اليها تسد بالربا - [00:35:46](#)

اغنانا الله بهذا السلم عن هذا الربا. نعم سم بعضهم يشتري جهاز ما طلع الان ايفون تن. ايفون هل ينامون الشب بالشوارع علشان يحصلونه؟ الله يخلف على المسلمين هذا يا اخواني - [00:36:10](#)

لما كان يقع من غير المسلمين قلنا ربما يحتمل لانهم علقوا بالدنيا صارت في همها اصبح من المسلمين من اذا نزل موديل جديد في الجوال ايفون تسعة ايفون عشرة رابطوا عند المتاجر وعنده محلات التوزيع - [00:36:34](#)

من الليل انهم يبيي يغنمون. ليه؟ حتى يسبق الناس يقول انا سبقتك واخذت الموديل الفلاني في هؤلاء المرابطين بعضهم يكون حجزنا مشكلة مثلا باربعة الاف حصلنا زبون ستة الاف لا يجوز ان ان يبيع المسلم فيه حتى يقبضه - [00:36:58](#)

يقول الشيخ سعد واحد حجز اه ايفون عشرة اشتراه باربعة الاف قاموا يبيعونها وما استلم الايفون على الذمة الى ان يصل الى ان يقبضه في الوقت المحدد يجوز ان يبيعه؟ لا يجوز ان يبيعه - [00:37:23](#)

حتى يقبضه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الانسان ما لا يملك وهذا لم يملكه بعد وانما يملكه بقبضه باب القرض قمت من النوم ما شاء الله - [00:37:48](#)

بعض العقارات الان يا شيخ لمن اه نهج يبيعه البنك وباقي ما استلمها صاحبها المالك لها من هو البنك يرسلك يقول مثلا روح شف لك عقار اذا هذي ما هو من السلف هذا سؤال اخر - [00:38:12](#)

الممول نقول الممول ما نقول البنك الممول سواء كان بنكا او مؤسسة مالية او فردا يقول اذهب ابحت عن البيت وانا اشتريه لك وابيعه عليك وما جهز اشتراه وهو ما جهز فيبيعه هذا الجزء الذي اشتراه لاجله - [00:38:31](#)

هذا الجزء اللي اشتراه لاجل فهو يجوز ان يشتري منه هذا البيت على ان يجهزه الباني والمالك الاول ويستلمه هذا بعد جهوزه يجوز ذلك بعد ان ينضبط بالعقد. ولا يجوز ان - [00:38:56](#)

اه يبيعه البنك او الممول حتى يملك هذا العقار بصفه السطح الذي يدل على ملكيته له والا دخل في بيعه ما لا يملك. نعم باب القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح - [00:39:14](#)

ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض. فلا يملك المقرض استرجاعه. ويثبت له البدن فان كان متقوما بقيمته وقت القرض له البدل حالا ولا حالا اهلا. اي نعم ويثبت له البدل حالا. نعم جيد هذا لان حالا - [00:39:40](#)

في مقابل المؤجل اي نعم فان كان متقوما بقيمته وقت القرض. وان كان مثلي فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمير فيه ويجوز قرض الماء كيلا. والخبز والخمير عدا - [00:40:12](#)

عددا بلا قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام. كأن يسكنه داره او يعيره دابته او خيرا منه. وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز - [00:40:41](#)

متى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم لزم باب القرض والقرض من عقود الارفاق وهو عقد جائز باجماع المسلمين القرض هو الذي يسمى عندنا بالاستدانة - [00:41:05](#)

الدين ويسمى بالسلف اسمه الاصيلي القرض. لان الدين يدخل فيه الموصوف في الذمة والسلم والسلف يدخل فيه السلف السابق والقرض جائز بل هو مستحب لبالذله ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه - [00:41:37](#)

عند بعض اهل السنن انه قال من اقترض مرتين فهو كصدقته فلان عشرة الاف ثم اوفاك ثم اقترضته عشرة الاف ثم اوفاك فكأنما تصدقت بعشرة الاف هذا فيه فضله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض من الناس - [00:42:06](#)

من ابي بكر ومن غيره لما فيه من تفريج الكرب وقضاء الحوائج والتنفيس عن الناس فمن هذه الحيثية اشبه القرض الصدقة قال يصح القرض بكل عين يصح بيعها كل ما صح بيعه صح ارضه - [00:42:33](#)

اقرب بعيرا اقرب شاة اقرب ثوبا اقرب مواعين واواني وهذا كثير عند النساء البيوت كل ما صح بيعه صح قرظه طيب جيرانكم اهل

طبول وهالمعازف يجوز ان تستقرض منهم معارفهم وطبولهم؟ الجواب لا - 00:43:00

لانه لا يصح بيعها لا يصح بيعها. كذلك الخمر لا يصح بيعها عندهم كلب ما يصح لكن يصح انتفاعك منه باذنهم كل ما لا يصح بيعه لا يصح اقتراب وقد استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي بكراء. فلما جاء وقت الوفاة - 00:43:33

لم يجدوا بكرا يرجعوناه اليه وانما وجدوا خيارا فقال اعطوه خيارا رباعيا البكر القعود. الرباعي اكبر منه قال عليه الصلاة والسلام ان من احسنكم قضاء احسنكم وفاء. اذا لم يشترطوا فان اشترطه صار ربا - 00:44:08

يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم ولهذا لا يصح ان يقرض عياله. يقول ترى ولدي لكم قرض اقرظكم اياه لا لا يصح بيع بني ادم الا ما كان رقيقا - 00:44:35

ويشترط علم قدره ووصفه. قدر هذا المقرض ووصفه ان اقربه بالدنانير يعلم قدرها كم مئة دينار وصفها جديدة او مغشوشة وفي اقراض الاموال استقرض منه الف ليرة سورية قبل عشر سنوات - 00:44:54

جاء وقت الوفا يرجعها الف. طيب الليرة طايحة. طاحت ولا ارتفعت ترجعها بقدرها لان القرض شرع سدا لحاجة الناس ومنعا للربا منعنا للربا طيب افرض ان الليرة ارتفعت ترجعها بقيمتها - 00:45:24

ترجعها ليرات وهكذا في غيرها من العملات وكون مقرض يصح تبرعه من شروط القرض ان المقرض ممن يصح تبرعه لان القرض من عقود التبرعات عقود الارقاق فلا بد ان يكون مأذونا في تصرفه فيه. لانه عقد على مال فلم يصح الا على الا من جائز - 00:45:50

لماذا يتم القرض وعقد القرض يتم عقد القرض بالقبول ان يقبل المقرض اقرضني الفاقبل المقرض صح العقد لماذا يملك ويملك ويلزم اي القرض بالقبض قلت انا للشيخ سعد انا والله بحاجة سلف الى مليون. احنا مليون يا شيخ - 00:46:20

الشكوى لله احنا مليون عند اه ابي منك مليون سلف قرض قال ان شا الله وافق متى يصح متى يملك القرض باعطاء المليون اما الموافقة المبدئية فليست ملزمة به من جهة انه - 00:47:02

لم يقبض. ولهذا قال ويمنح اي القرض ويلزم بالقبض اي ان يقبض المقرض من المقرض فلا يملك المقرض استرجاعه للزومه من جهة القبض اما قبل قبضه يقول لا يجوز يقول خلاص ماني بمقرضك انا عرفت انك لعاب ما توفي - 00:47:29

ولا يطلع منك الشئ الا بالمماطلة. طيب انت وعدتني لا يلزم الا بقبض هذا القرض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا. بدل هذا القرض حالا يثبت له اتلف او ذهب المال استسلفت من الشيخ سعد مليون - 00:47:54

اقتربت منه مجرد ما اخذته اخذوها الديانة ها ثابتة في ذمتي له حالا اي بمجرد ما اقبضها قال ويثبت له البدل حالا لانه عقد منع فيه التفاضل فممنوع فيه الاجل - 00:48:24

مثل الصرف صرفت منه اقبضها حالا ولهذا قال الامام احمد في منصوصه القرض حال. وينبغي ان يفي بوعد. وكذا كل دين حال ينبغي ما هو بيجب ان يفي بوعد وعدي بالمليون ولم يعطني اياها ينبغي ان يفي. فاذا قبضتها منه ثبت القرض - 00:48:48

وصارت حالا في ذمة له مليون فان كان متقوما اي القرض متقومة بقيمته وقت وقت القرض منه مثل الان العملات. مليون ليرة سورية او لبنانية ثم بعد سنة سنتين انخفضت هذه العملة - 00:49:14

ما صارت تسوى شي. يمكن ورق المناديل ورق الحمامات اغلى منها وارجع لهم مليون حتى لو كانت منخفضة لان القيمة وقت القرض ما هو بقيمته وقت الوفاء لو كان قيمته وقت الوفاة صار هذا من ابواب الربا - 00:49:39

قيمهته وقت القرض ان كان متقوما بقيمته وقت القرن. ان كان متقوما يعني ما هو بانه مليون الليرة مليون ليرة لكن ان كان متقوما سيارة ناقة اعترفت منه ثوب العبرة بقيمة هذا الثوب والسيارة والناقة وقت القرض لا وقت الوفاء - 00:49:59

وان كان وان كان مثليا فيجب مثله. استسلف النبي بكرا يرجع بكرا. او ما هو اعلى منه ما لم يكن معيبا. اذا كان المثلي يرد معيب فلا يلزمه قبوله استسلف منه - 00:50:32

لو اقترض منه مئة صاع بر ورجعه له مئة صاع بر مبلولة هذا عيب لا يلزم المقرض ان يقبل المبلول لانه ضرر ولانه دون حقه قال او فلوسا ونحوها. فيحرمها السلطان - 00:50:56

يمنع التداول بها فيرجع قيمتها. لان الفلوس اذا منع السلطان من خلال اجهزته البنك المركزي مؤسسات النقد منعوا التداول بالعمله
الفلانية لا يضيع حق المقرض وانما يرجع له المقرض قيمتها. قال فله القيمة وقت القرض - [00:51:18](#)
وهذا منصوص عليه ويجوز شرط رهن وضمير فيه يجوز في القرض اذا اقرضت احدا ان تشتط رهنًا. تقول عطن رهن لهذا القرض
بيتك سيارتك او ظمين وهو الكفيل. ويجوز ان يشترط الامرين. رهن وكفيل - [00:51:45](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم اقترض من يهودي ايش عني شعير ورهن عنده ايش؟ درعه عليه الصلاة والسلام فجاز في الرهن ماذا
جاز فيه اشتراط جاز في القرض اشتراط الرهن والظمين - [00:52:11](#)
قال ويجوز قرض الماء كيلا. وهذا كسائر المائعات يقرضه ماء بس بكيله صاع قرية قربتين وهذا متى يحتاج اليه في الاماكن التي
يشح فيها الماء كسائر المائعات يقرضه عكة سمن - [00:52:36](#)
او عكة عسل بماذا بكيلها بعكة سمن وعكة عسل في وقت الوفاة قال والخبز يجوز قرط الخبز والخمير عددا ورده عددا بلا قصد
الزيادة الخمير الخبز والخمير. الخمير هو العجين المتخمّر - [00:53:08](#)
والخبز العجين المطبوخ بالنار وفي حديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون
زيادة ونقصانا قال لا بأس انما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل. لا يراد به الفضل والحديث فيه مقال لك عليه العمل عند -
[00:53:37](#)
الناس ان استقرض خبزا بعدده او خميرا بعدده وكل قرط جر نفعا فحرام. هذي قاعدة فقهية مبناها على حديث رواه ابن عدي في
الكامل ورواه البيهقي كل قرط شر نفعا - [00:54:04](#)
فهو حرام لانه ربا. لانه اقرضني مئة الف قال اقرضك مئة الف بشرط ان تسكنني دارك سكنة دار زائد العم القرض فهذا ربا او بشرط
ان تعيرني سيارتك فهذا شرط ربا او يقضيه خيرا منه - [00:54:37](#)
مئة الف بشرط انك ترد لي مئة وعشرة هذا ربا خيرا منه. او ان يهديه هدية او يعمل له عمل يقول بشرط انك اصبغ لي البيت او تصلح
لي السيارة لانه ميكانيكي. او تعالجني ببلاش - [00:55:11](#)
طبيب هذا القرض اذا جر نفعا فحرام لانه ربا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف كان الصحابة رضي الله عنهم ابي ابن
مسعود ابن عباس يكرهون القرض الذي يجز نفعا ونهوا عن - [00:55:31](#)
ارض جر نفعا فيه منفعة. الا المنفعة الاخرية او منفعة الثناء فخارج عن هذا المعنى. نعم - [00:55:52](#)